

المواصفات الفنية

- إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية التي يجب عليها إعداد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:
- تشكل المواصفات الفنية مرجعية تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تُحدد مدى استجابة العطاءات التي يقدمها المناقصون وبالتالي تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل على المناقصين عملية إعداد العطاءات المستجيبة، بالإضافة إلى تسهيل فحص هذه العطاءات وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة التقييم.
 - تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
 - يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة أساساً جيداً في تحديد المواصفات الفنية.
 - من الممكن أن يكون توحيد المواصفات الفنية مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
 - يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها أو يعادلها).
 - يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - المتطلبات الفنية للشراء المستخدم التي يجب أن تكون محددة بشكل واضح، وبما يمكن من تقييمها على أساس واضح/راسب، ويمكن لتشجيع ابتكارات المناقصين في معالجة متطلبات الشراء المستخدم، قد تتم دعوتهم لتقديم لوازم تتجاوز الحد الأدنى المحدد لمتطلبات الشراء المستخدم إذا كانت معايير تقييم العطاءات تحدد آلية التعديلات النقدية لغرض المقارنة بين العطاءات.
 - تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - أي عمل إضافي و/أو خدمات متعلقة باللوازم إذا كانت مطلوبة لتحقيق التسليم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - قائمة بتفاصيل الضمانات المصنعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
 - يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضيف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.

- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطاءه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تُحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن يتم تقديمها في عطاء المناقص.

على الجهة المشترية أن تدخل المعلومات في الجدول الآتي، وعلى المناقص أن يستخدم الجدول ذاته لإيضاح كيفية تطابق اللوازم المعروضة مع المواصفات المطلوبة.

ملخص المواصفات الفنية

على الجهة المشترية أن تملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود ج) بينما يملأ المناقص العمود (د) و (هـ)

يجب أن تتوافق اللوازم مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:


رقم البند	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	مطابقة/غير مطابقة
[أدخل رقم البند] (1)	[أدخل الاسم] (ب)	[أدخل المعايير والمواصفات الفنية] (ج)	[يملأ من قبل المناقص] (د)	[يملأ من قبل المناقص] (هـ)

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية:



المخططات

لا يوجد .



المفردات والتعريفات

سيتم إجراء المفردات والاختيارات التالية لا ينطبق

قائمة المفردات والتعريفات		
الرقم	وصف ملخص لكل بند	اسم ووصف المفرد و/أو التعريف

تعريف بمضمون هذه الاتفاقية :

- هذه الاتفاقية سيتم تنظيمها بموجب قانون الشراء العام رقم (8) للعام 2014 ونظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014 ، وهذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة محددة من الزمن (سيتم تحديدها بهذه الاتفاقية) .
- هذه الاتفاقية مغلقة بمرحلة واحدة لمدة (12 شهر) قابلة لتمديد 12 شهراً ، ويقصد بها أنه لايسمح لأي مورد أو مستشار أو مزود للخدمة والذي لم يمكن منذ البداية طرفاً في إجراءات الاتفاقية أن يصبح طرفاً فيها .
- الجهات المستفيدة في هذه الاتفاقية وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية العسكرية .
- الكميات التي يمكن شرائها بموجب هذه الاتفاقية حسب جدول الكميات الإستشارية والذي يعتبر غير ملزم لوزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية العسكرية وهو فقط للإسترشاد .
- بموجب هذه الاتفاقية تكون الأسعار ثابتة خلال مدة سريان الاتفاقية وغير خاضعة للمراجعة أو التعديل .

الشروط الخاصة :**أولاً: شروط خاصة بالتوريد وآلية التوريد :*****شروط التوريد الخاصة بوزارة الصحة:**

1. إن يتم توريد كامل كميات اصناف العطاء خلال 1-30 يوم من اصدار أمر الشراء و ابلاغ المورد به.
 2. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون لمستودعات الأدوية المركزية- نابلس بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شاملا التحميل والتزليل وبوسائل النقل المناسبة بما لا يمس وسلامة الأدوية الموردة .
 3. عند توريد أي كمية من الأدوية يجب التنسيق مسبقاً مع المستودعات وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالارسالية او الفاتورة .
 4. يجب أن تسلم المواد المطلوبة من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردین إلى لجنة الاستلام في مستودعات الادوية .
 5. على المورد طباعة عبارة (مباح لوزارة الصحة الفلسطينية – ليس للبيع (PMOH) على جميع الأصناف بمختلف وحدات قياسها .
 6. على المورد استعمال المنصات النقالة (المشايخ) المفتوحة للتوريد وفق المقاسات التالية (120X80cm)
 7. على المورد تزويد مختبر الصحة العامة لكل صنف دوائي يتم توريده لمستودعات الأدوية بما يلي :
 - a. طريقة التحليل الفني للشركة المصنعة
 - b. مواصفات المنتج النهائي
 - c. مواد مرجعية (Certified Primary and Secondary Reference Standards)
- 10.(ضرورة كتابة رقم الاتفاقية اطار ورقم الطلبية على الإرسالية والفاتورة عند التوريد) ، ووزارة الصحة غير مسؤولة عن إدخال الأدوية للمناطق الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية، إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة والحالية ، إذ من المعلوم أن المناقص المتقدم يعلم هذه الظروف ومستعد للتوريد.


***شروط التوريد الخاصة بمديرية الخدمات الطبية العسكرية**

1. إن يتم توريد كامل كميات اصناف العطاء خلال 1-30 يوم من اصدار أمر الشراء و ابلاغ المورد به.
2. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون لمستودعات الأدوية المركزية بمديرية الخدمات الطبية العسكرية –رام الله بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شاملا التحميل والتزليل وبوسائل النقل المناسبة بما لا يمس وسلامة الأدوية الموردة .
3. عند توريد أي كمية من الأدوية يجب التنسيق مسبقاً مع المستودعات وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالارسالية او الفاتورة .
4. يجب أن تسلم المواد المطلوبة من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردین إلى لجنة الاستلام في مستودعات الادوية .
5. على المورد طباعة عبارة (مباح لمديرية الخدمات الطبية العسكرية – ليس للبيع (MMSD) على جميع الأصناف بمختلف وحدات قياسها .
6. على المورد استعمال المنصات النقالة (المشايخ) المفتوحة للتوريد وفق المقاسات التالية (120X80cm)
7. على المورد تزويد مختبر الصحة العامة لكل صنف دوائي يتم توريده لمستودعات الأدوية بما يلي :

a. طريقة التحليل الفني للشركة المصنعة

b. مواصفات المنتج النهائي

c. مواد مرجعية (Certified Primary and Secondary Reference Standards)



10. (ضرورة كتابة رقم الاتفاقية اطار ورقم الطلبية على الإرسالية والفاتورة عند التوريد) ، ومديرية الخدمات الطبية العسكرية غير مسنولة عن إدخال الأدوية للمناطق الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية، إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة والحالية ، إذ من المعلوم أن المناقص المتقدم يعلم هذه الظروف ومستعد للتوريد.

ثانياً. آلية التقييم

1. يجب ان تكون الاصناف مسجلة في وزارة الصحة الفلسطينية سواء كانت اصناف مستوردة او مصنعة محليا ، وان تكون معتمدة وفق القوائم التي جرى اعتمادها من دائرة التسجيل في وزارة الصحة .
2. احالة البنود بالتجزئة.
3. تعتمد سجلات التسجيل من وزارة الصحة الفلسطينية بخصوص تسجيل الاصناف ولغايات تقييم العروض (مسجل / غير مسجل) حتى تاريخ فتح الاتفاقية اطار 2023/05/17.
4. ينظر في قبول الصنف غير المسجل إذا كان عرض وحيد ومطابق او جميع العروض للصنف مطابقة وغير مسجلة مع وجوب استصدار اذن استيراد وتسويق قبل التوريد.
5. تعامل اصناف الادوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والمتداولة والمسوقة في بلد المنشأ في احد الدول المرجعية التالية (الاردن ، السعودية ، اسرائيل ، دول الاتحاد الاوربي ، كندا ، امريكا ، اليابان ، استراليا) معاملة الاصناف المسجلة في وزارة الصحة الفلسطينية وتمنح شهادة تسجيل مؤقتة من وزارة الصحة لغايات الدخول والمشاركة في المناقصات العامة فقط وضمن شروط خاصة .
6. تمنح الاصناف المسجلة في وزارة الصحة افضلية في الاسعار بنسبة (5%) عن الاصناف المسجلة والمتداولة في الدول المرجعية المذكورة اعلاه والتي منحت شهادة تسجيل مؤقتة لغايات الدخول في المناقصات العامة فقط.
7. لن يتم قبول أي استبدال بعد الإحالة القطعية وتوقيع أي اتفاقية ما لم يكن سبب الاستبدال قوة القاهرة والتي يجب اثباتها من خلال أوراق رسمية تثبت تحقق القوة القاهرة للاستبدال، وفي حال لم يكن طلب الاستبدال مبرراً سيتم اتخاذ الإجراءات حسب القانون ونظام الشراء.
8. يشترط في الصنف الذي تقدم للمناقصات بناء على شهادة تسجيل مؤقتة ان لا يتجاوز سعره نسبة (10%) عن اخر سعر شراء للصنف في المناقصات العامة في الدول التي منح شهادة تسجيل مؤقت بناء على تسجيله وتداوله بها .
9. يجب على جميع شركات الأدوية العمل على تحديث أسعارها من خلال الدائرة المختصة في وزارة الصحة (دائرة التسعير / الادارة العامة للصيدلة) قبل التقدم لأي عملية شراء خاصة بالأدوية .

ثالثاً: الشروط الخاصة بالاصناف وتعبأتها :

1. يجب الالتزام برفاق شهادة تحليل من الشركة المصنعة لكل تشغيل يتم توريدها عند التوريد للمستودعات المركزية لجميع الاصناف.
2. يجب الالتزام باضافة عدد واف من النشرات مع جميع العبوات ذات التعبئة الكبيرة لجميع الاصناف.
3. يجب أن لا تقل صلاحية الاصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الاصناف التي تكون المدة بين انتاجها وتاريخ الصلاحية لها أقل من سنتين فيجب ألا تقل صلاحيتها عن ثلثي ال Shelf life الخاص بها.
4. يجب أن تكون عبوات الأشكال الصيدلانية حسب المسجل في وزارة الصحة الفلسطينية .
5. يجب الالتزام بأن تكون جميع العبوات للصنف الواحد متساوية الكمية .
6. يجب الالتزام بأن تكون الأقراص والكبسولات في عبوات على هيئة أشربة (نمطية).
7. يجب الالتزام بان لا تزيد الكمية من زجاجات الأدوية الموجودة داخل كل كرتونة عن 100 زجاجة فقط.
8. يجب الالتزام بان لا تزيد الكمية من عبوات المحلول الوريدي عن 24 عبوة داخل كل كرتونة.
9. على المورد الالتزام بان تكون بطاقة البيان والنشرة المرفقة مع حليب الأطفال العلاجي باللغتين العربية والانجليزية.



رابعاً: شروط إضافية :

1. الأدوية المستوردة يجب أن يكون مصرحاً بتداولها في مناطق دولة فلسطين ومسموح إدخالها عبر المعابر بطرق قانونية دون تدخل وزارة الصحة.
2. لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بقبول أرخص الأسعار.
3. يحق للجنة العطاءات المركزية إلغاء أي صنف مطلوب في الاتفاقية اطار إذا ارتأت اللجنة المكلفة ذلك .
4. لوزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية العسكرية الحق المطلق في اختبار عينات عشوائية من أي تشغيلة من أي صنف وإرسالها للفحص في أي مركز مختص ومعتمد تختاره وزارة الصحة الفلسطينية ومديرية الخدمات الطبية وذلك على حساب المورد الذي يلتزم بدوره بتعويض وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية العسكرية بما يساوي كمية العينات التي أرسلت للفحص ولا يجوز للمورد الطعن في نتيجة الفحص ويستثنى من ذلك التشغيلية التي تقل قيمة المورد منها لوزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية عن (2000 دولار أمريكي).
5. لن ينظر لأي عطاء غير مستوفى للشروط القانونية أو مراسلاً بالفاكس ولن يقبل أي عطاء يتم إحضاره بعد الموعد المحدد.
6. أن عدم ممارسة وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية العسكرية لأي حق من حقوقها المنصوص عليها في هذه الصحيفة لأي سبب من الأسباب لا يعنى تنازلها عن ممارسة ذلك الحق وقتما شاءت.
7. أدوية علاج السرطان والأدوية المثبطة للمناعة للمرضى زارعي الأعضاء والأدوية المشتقة من الدم البشري والأدوية الهرمونية بأشكالها الصيدلانية المطلوبة تشتري فقط من شركات يكون فيها هذا الصنف الدوائي مسجلاً ويسمح بتسويقه في الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو كندا أو أستراليا أو الجانب الإسرائيلي.
8. بخصوص الأدوية المصنعة من مشتقات الدم البشري يجب أن يكون المستحضر قد مر بعملية تعقيم مزدوج (Double inactivation) بطريقتين على الأقل من الطرق المعتمدة دولياً لابطال فعالية الفيروسات بأنواعها المختلفة ، وعلى المورد أن يرفق مع عرض السعر شهادات الرقابة النوعية للدواء مصحوبة بشهادات خلوه من فيروس التهاب الكبد B, C ومن الأجسام المضادة لفيروس الإيدز 1، 2 وان تكون الشهادات مصدقة من الجهات الصحية في بلد المنشأ ، وليس من الشركة المصنعة فقط، وإذا تعذر التصديق فيجب إرفاق شهادات الرقابة النوعية بإثبات من الشركة المصنعة أن نفس التشغيلية المصدرة إلى فلسطين مستعملة في بلد المنشأ.
9. لا يحق لأي مصنع أدوية الدخول في الاتفاقية اطار بأصناف مستوردة لا يقوم بتصنيعها.

- سيتم نشر BID FORMS للمناقصين المتقدمين والذي تم فتح عروضهم في المكان والزمان المحدد في وثائق الاتفاقية اطار على موقع مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية (www.gs.pmf.ps).
- على الشركات المتقدمة لاتفاقية الاطار أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع الاتفاقية اطار بالإضافة إلى القدرة الإدارية والمالية.

القسم الثامن - نماذج الجهة المشترية

69.....	نموذج خطاب التبليغ عن نية الجهة المشترية إبرام اتفاقية/ اتفاقيات إطار
71.....	نموذج خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية إطار

نموذج خطاب التبليغ عن نية الجهة المشترية إبرام اتفاقية / اتفاقيات إطار

يرسل خطاب التبليغ عن نية الجهة المشترية إبرام اتفاقية/ اتفاقيات إطار إلى كل مناقص قدم عطاء، ويرسل هذا التبليغ إلى الممثل المفوض للمناقص المذكور في نموذج معلومات المناقص.

السيد: [أدخل اسم الممثل المفوض للمناقص].

العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض].

أرقام الهاتف/ الفاكس: [أدخل أرقام هاتف / فاكس الممثل المفوض].

البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المفوض].

التاريخ: [أدخل تاريخ إرسال هذا التبليغ إلى المناقصين، ويجب إرسال التبليغ إلى جميع المناقصين في نفس التاريخ والوقت].

الجهة المشترية: وزارة المالية

اسم اتفاقية الإطار: شراء وتوريد مواد جراحة العظام

رقم اتفاقية الإطار: MOH&MMS-FWC-GSD/MOF/2023/80

الموضوع: التبليغ بنية إبرام اتفاقية/ اتفاقيات إطار

نود إبلاغكم بقرارنا المبدئي إبرام اتفاقية/ اتفاقيات الإطار المذكورة أعلاه، وتبدأ ببلاغنا هذا فترة الاعتراض على هذا القرار، والتي تمتد لخمسة أيام عمل من تاريخ استلامكم لهذا الخطاب، والمناقصون الفائزون هم كالاتي:

الرقم	وصف اللوازم	الكمية طوال فترة اتفاقية الإطار أو نطاق كميات عقود الشراء	اسم المناقص الفائز	سعر العطاء كما قرئ في جلسة فتح المظاريف	تكلفة العطاء المقيمة (إذا كان ينطبق)



علماً بأن المناقصين الذين قدموا عطاءات في مرحلة الشراء الرئيسية وأسعارهم كانت كالآتي:

الرقم	وصف اللوازم	الكمية طوال فترة اتفاقية الإطار أو نطاق كميات عقود الشراء	اسم المناقص	السعر كما قرئ في جلسة فتح المظاريف	التكلفة كما تم تقييمها

إذا كان لديكم أية استفسارات بخصوص هذا التبليغ، فلا تردوا في الاتصال بنا.

نيابة عن الجهة المشترية: [أدخل اسم الجهة المشترية].

الاسم: [أدخل اسم الموظف المسؤول في الجهة المشترية].

التوقيع: [أدخل توقيع الموظف المسؤول].

المنصب: [أدخل منصب/وظيفة الموظف المسؤول].

العنوان: [أدخل العنوان].

هاتف: [أدخل رقم الهاتف].

البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني].

نموذج خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية إطار

[استخدم ورقة مروسة بإسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

إلى: السادة [أدخل اسم وعنوان المناقص الفائز].

اسم اتفاقية الإطار: [أدخل اسم اتفاقية الإطار].

رقم اتفاقية الإطار: [أدخل رقم اتفاقية الإطار].

الموضوع: التبليغ بإبرام اتفاقية إطار

نود إبلاغكم بأن عطاءكم بتاريخ [أدخل التاريخ] لإبرام اتفاقية إطار لتوريد [مواد قسطرة] قد تم قبوله من قبلنا.

وعليه يرجى حضوركم إلى مكاتبنا على العنوان المذكور أدناه لتوقيع اتفاقية الإطار خلال [أدخل الفترة "28-14"] يوماً من تاريخ خطابنا هذا.

نيابة عن الجهة المشترية: [أدخل اسم الجهة المشترية].

الاسم: [أدخل اسم الموظف المسؤول في الجهة المشترية].


التوقيع: [أدخل توقيع الموظف المسؤول].

المنصب: [أدخل منصب/وظيفة الموظف المسؤول].

العنوان: [أدخل العنوان].

الهاتف: [أدخل رقم الهاتف].

البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني].



الجزء الثاني - اتفاقية الإطار

Framework Agreement

نموذج اتفاقية الإطار - (اتفاقية إطار متعددة المستخدمين)

[تستكمل الجهة المشترية هذا النموذج وفقاً للتعليمات الواردة في النص المائل، ويجب حذف النص المائل من الوثيقة النهائية].

تم إبرام اتفاقية الإطار هذه [أدخل اسم ورقم اتفاقية الإطار] لتوريد [أدخل وصفاً موجزاً للوازم]، بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

و

[أدخل اسم المورد]، شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقره الرئيسي [أدخل عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المورد").

1. تخضع اتفاقية الإطار هذه للأحكام المنصوص عليها في الأقسام والجداول المدرجة أدناه وأية تعديلات عليها.
2. تُشكل اتفاقية الإطار هذه عرضاً دائماً من المورد لتوريد اللوازم المحددة طوال مدة اتفاقية الإطار إلى المشترين المشاركين، عندما يرغب المشترون في شرائها من خلال عقد شراء.
3. تُعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الإطار هذه، ويتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة، وتعتبر كذلك جزءاً من أي عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار أينما تتم الإشارة إلى ذلك:
 - القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.
 - القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.
 - الجدول (1): جدول المتطلبات.
 - الجدول (2): جداول الأسعار.
4. تتعهد الأطراف التي قامت بإبرام هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين السائدة في دولة فلسطين.

عن المورد

عن الجهة المشترية

التوقيع: [أدخل اسم الممثل المفوض]

التوقيع: [أدخل اسم الممثل المفوض]

الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]


الاسم: [أدخل توقيع الممثل المفوض]

الوظيفة: [أدخل اسم الممثل المفوض]

الوظيفة: [أدخل اسم الممثل المفوض]

شاهد على ذلك: _____

شاهد على ذلك: _____



القسم (أ) - الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

جدول المحتويات

75.....	1. التعريفات
76.....	2. وثائق اتفاقية الإطار
76.....	3. التزامات المورد
77.....	4. استمرار الأهلية والمؤهلات
77.....	5. مدة اتفاقية الإطار
77.....	6. الممثلون المفوضون
78.....	7. دور الجهة المشترية
78.....	8. قيمة العقد
78.....	9. كفالة حسن التنفيذ
78.....	10. اللغة
78.....	11. مذكرات التبليغ
78.....	12. ممارسات الفساد والاحتيال
79.....	13. السجلات والفحص والتدقيق
73.....	14. سرية المعلومات
79.....	15. القانون المطبق
79.....	16. التغيير على اتفاقية الإطار
80.....	17. فسخ اتفاقية الإطار
80.....	18. نتائج فسخ اتفاقية الإطار
80.....	19. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار
80.....	20. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفق الفقرة (1.8) من الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانوية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية. قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يُدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى كما هي محددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الانكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكمشتري في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يُسمح خلالها إلا للمناقضين الذين شاركوا في إجراءات مناقضتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات الاتفاقية اطار أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنبثق عن هذه الاتفاقية اطار طوال مدة الاتفاقية.


اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجبها لأكثر من مشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.



المشتري/المشترين: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

مرحلة الشراء الثانوية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشتري مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أية خدمات أخرى مطلوبة لإيصال اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.

المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/ المشتريين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسموحاً به في أحكام اتفاقية الإطار حيثما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

1.2 تُقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاقية مترابطة ومتكاملة ويُفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار هذه إلى وثيقة ما فإنها تُعتبر أنها تُشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من اتفاقية الإطار هذه.

2.2 تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

3. التزامات المورد

1.3 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/ المشتريين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.


2.3 يجب أن يظل المورد ذا أهلية ومؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبليغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذا أهلية و/أو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتعهد المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

أ. بالجودة والنوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،

ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و

ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسليم المحددة في عقد الشراء.



4.3 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطاءه الأصلي، بدون أي تكلفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

5.3 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية، تنطبق على توريد اللوازم.

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

1.4 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويُعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتقاعدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

2.4 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم توريدها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ولغايات هذه الفقرة فإن مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لإحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانوية و/أو إحالة عقد شراء عليه و/أو فسخ اتفاقية الإطار.


5. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشتري وفقاً لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسموحاً به في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، ولتمديد المدة يجب على الجهة المشتري أن تُبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي تنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهراً إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

6. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبليغ الطرف



الأخر خطأً على الفور بإسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

7. دور الجهة المشترية

1.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشترين المشاركين، ويجب أن تتم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشترية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

2.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

8. قيمة العقد

1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

9. كفاءة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفاءة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتثال للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

10. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجبها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشترية أو المشترين من جهة والمورد من جهة أخرى باللغة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تُعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.

2.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.


11. مذكرات التبليغ

1.11 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر بموجب اتفاقية الإطار خطأً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطأً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

2.11 تُعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود الممولة و/أو المدارة من قبلها، تُلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).



13. السجلات والفحص والتدقيق

- 1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم وبعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمتعاقدين من الباطن (إن وجدوا).
- 2.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال) على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة و/أو الأشخاص المعيّنين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعيّنين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.
- 3.13 كما يجب على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى قسح اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

14. سرية المعلومات

- 1.14 تلتزم كل من الجهة المشتري والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.
- 14.2 إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:
- أ. إذا احتاجت الجهة المشتري أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
- ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛
- ت. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
- ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

15. القانون المطبق

- 1.15 تحتكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتُفسر بحسب القوانين السارية في دولة فلسطين.

16. التغيير على اتفاقية الإطار

- 1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً وموقعاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، وقبل انتهاء صلاحيتها.

17. فسخ اتفاقية الإطار

1.17 يجوز للجهة المشترية، ودون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، بإشعار خطي للمورد، إذا:

- أ. تورط المورد وفق حكم الجهة المشترية في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو
- ب. لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.
- ت. تنازل المورد أو نقل أو تخلص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية، أو
- ث. أصبح المورد مفلساً أو أعسرأ بأي شكل من الأشكال.

2.17 للجهة المشترية فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغايات المصلحة العامة عن طريق إشعار خطي يتم إرساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الإشعار أن الفسخ يتم لغايات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنهاء أداء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يُصبح فيه الفسخ نافذاً.

18. نتائج فسخ اتفاقية الإطار

1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المفعول والتأثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمجرد فسخ اتفاقية الإطار.

19. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار

1.19 على الجهة المشترية والمورد أن يقوموا وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.

2.19 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالتفاهق المتبادل إحالة النزاع إلى موفوق/وسيط يتفقان عليه للمساعدة في حل النزاع، ويتكفل الطرفان بتكاليف هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفوق/الوسيط، وعند تعيين الموفوق/الوسيط يجب أن يتوافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفوق/الوسيط نهائياً وملزماً أم لا.

20. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

1.20 على المشتري والمورد أن يقوموا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية والمباشرة.

2.20 في حالة فشل الطرفين في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار على غير ذلك.

3.20 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

- أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
- ب. يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.

ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار -سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتريّة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،⁶ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات الميئنة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛⁷
2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛⁸
3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁹
4. "ممارسة الإكراه/الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛¹⁰
5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإلتفاف المتعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/استثناء أي عطاء إذا تبين أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودو الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول الاتفاقية اطار موضع النقاش؛

⁶في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.
⁷لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " طرف آخر " يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح " موظف قطاع عام " يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء

⁸لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف " يشير إلى موظف قطاع عام ؛ كما أن مصطلح " المنفعة " و " الالتزام " هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن " عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل " يهدف إلى التأكيد في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁹لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الأطراف " يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقبيد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مظهون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

¹⁰لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف " يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.



- ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموّل من المال العام.
- ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزودهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قِبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

القسم (ب) - الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار

تعمل الأحكام الخاصة التالية لاتفاقية الإطار على إكمال و/أو تعديل الأحكام العامة للاتفاقية، وفي حالة وجود أي تعارض بين الأحكام الخاصة وبين الأحكام العامة، تعتمد النصوص المدرجة في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

رقم الفقرة في الأحكام العامة	الوصف
1.1	تتعلق اتفاقية الإطار هذه بشراء وتوريد أدوية خاصة بمرضى لصالح وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية العسكرية بموجب عقود شراء ، وقد تم وصف اللوازم والخدمات المتعلقة بها بشكل كامل في الجدول (1) - جدول المتطلبات ويشمل ذلك حيثما ينطبق قائمة اللوازم وقائمة الخدمات المتعلقة بها والمواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات
1.1	" هذه اتفاقية إطار بمتعددة المستخدمين "
2.2	تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق التالية : أ . اتفاقية الإطار بكافة أقسامها وجداولها. ب . خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية الإطار . ت . خطاب العطاء (من مرحلة الشراء الرئيسية).
4.3	لا ينطبق
4	يتم في الوقت الحالي استثناء الشركات واللوازم والخدمات من الدول التالية في اتفاقية الإطار هذه باعتبارها ليست ذات أهلية : لا يوجد
1.5	مدة اتفاقية الإطار: 12 شهر
2.5	يمكن تمديد هذه الاتفاقية لمدة سنة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لمدة الاتفاقية المذكور في الفقرة (1.5) أعلاه
1.6	الممثل المفوض للجهة المشترية / المشترين: وزارة الصحة الاسم: خالد مطور الوظيفة / المنصب: رئيس وحدة التوريدات العنوان: نابلس / شارع جمال عبد الناصر

<p>الهاتف: 092380060</p> <p>الفاكس: 092380060</p> <p>البريد الإلكتروني: Tenders0@yahoo.com</p> <p>رقم الهاتف المحمول: 0562400891</p> <p>مديرية الخدمات الطبية العسكرية</p> <p>محمود الحاج</p> <p>الهاتف: 022402991</p> <p>الفاكس: 022404575</p> <p>البريد الإلكتروني: MH27M@YAHOO.COM</p> <p>رقم الموبايل: 0599803149</p>	
<p>الممثل المفوض للمورد</p> <p>اسم الممثل المفوض للمورد فيما يتعلق باتفاقية الإطار، وتفاصيل الاتصال معه ، وعنوان إرسال الإشعارات المتعلقة بالاتفاقية كالتالي :</p> <p>الاسم :</p> <p>الوظيفة/ المنصب :</p> <p>العنوان :</p> <p>الهاتف :</p> <p>الفاكس :</p> <p>البريد الإلكتروني :</p> <p>الهاتف المحمول :</p>	6.1
<p>سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار</p> <p>سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار هو السعر الأساس المنصوص عليه في اتفاقية الإطار</p> <p>مراجعة الأسعار:</p> <p>أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد : لا تخضع</p>	1.8
<p>لغة اتفاقية الإطار وأي عقد شراء بموجبها هي: العربية</p>	1.10
<p>إجراءات التحكيم تتم بموجب : قانون التحكيم الفلسطيني</p>	2.20


الجدول (1) - جدول المتطلبات

المحتويات:

1. قائمة اللوازم وفترة التسليم.
2. قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وفترة الإنجاز
3. المواصفات الفنية.
4. المخططات.
5. المعلومات والتفتيش.

الجدول (2) - جداول الأسعار

1. جداول أسعار اللوازم المصنعة خارج فلسطين.




الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية

Secondary Procurement

"الوثيقة القياسية لطلب عروض الأسعار

في مرحلة التفاوض الثانية بموجب اتفاقية الإطار"

لا ينطبق



الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية

المحتويات

89.....	القسم الأول - طلب عروض الأسعار
90.....	الملحق رقم (1) - متطلبات المشتري.....
95.....	القسم الثاني - عرض أسعار المورد.....
98.....	الملحق (2) - جداول الأسعار.....
103.....	القسم الثالث - شروط التوريد.....
107.....	الملحق (3) - نموذج أمر الشراء.....
108.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ.....
109.....	BID FORM

القسم الأول - طلب عروض الأسعار

مرحلة الشراء الثانوية بموجب اتفاقية إطار

من:	[أدخل الاسم القانوني للمشتري]
ممثل المشتري المفوض	[أدخل اسم ممثل المشتري المفوض]
الوظيفة/ المنصب	[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المشتري]
العنوان	[أدخل عنوان المشتري]
التلفون	[أدخل رقم تلفون ممثل المشتري]
الفاكس	[أدخل رقم فاكس ممثل المشتري]
البريد الإلكتروني	[أدخل البريد الإلكتروني لممثل المشتري]

المورد	[أدخل الاسم القانوني للمورد]
ممثل المورد المفوض	[أدخل اسم ممثل المورد المفوض]
الوظيفة/ المنصب	[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المورد]
العنوان	[أدخل عنوان المورد]
التلفون	[أدخل رقم تلفون ممثل المورد]
الفاكس	[أدخل رقم فاكس ممثل المورد]
البريد الإلكتروني	[أدخل البريد الإلكتروني لممثل المورد]

اسم اتفاقية الإطار	[أدخل اسم اتفاقية الإطار]
رقم اتفاقية الإطار	[أدخل رقم اتفاقية الإطار]
تاريخ اتفاقية الإطار	[أدخل تاريخ اتفاقية الإطار]

طلب عرض الأسعار	[أدخل اسم طلب عرض الأسعار]
رقم طلب عرض الأسعار	[أدخل رقم طلب عرض الأسعار]
تاريخ طلب عرض الأسعار	[أدخل تاريخ طلب عرض الأسعار]

الملحق رقم (1) – متطلبات المشتري

السيد: [أدخل اسم ممثل المورد المقوض]

1. طلب عرض أسعار
 - أ. بالإشارة إلى اتفاقية الإطار المذكورة أعلاه، فإنه يُطلب منكم تقديم عرض أسعار تنافسي في عملية الشراء الثانوية هذه للوازم الموضحة في الملحق (1) - متطلبات المشتري المرفق بطلب عرض الأسعار هذا.
 2. السعر
 - أ. يجب تقديم عرض الأسعار الخاص بكم بالصيغة الواردة في الملحق 2 - نموذج عرض أسعار المورد.
 - ب. يجب أن لا تكون الأسعار المقدمة منكم (والتي لا تشمل السعر الإضافي للنقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في فلسطين لنقل اللوازم إلى وجهتها النهائية المحددة في طلب عروض الأسعار، والتي لا تشملها أيضاً الأسعار الأساسية) أعلى من الأسعار الأساسية للوازم الواردة في اتفاقية الإطار، الجدول (2) – جدول الأسعار، والمعدلة نتيجة أية تغييرات في القوانين والأنظمة وفقاً للأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.
 - ت. يجب أن يتم تقديم سعر النقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في فلسطين لنقل اللوازم إلى وجهتها النهائية المحددة في طلب عروض الأسعار، والتي لا يشملها السعر الأساسي.
 - ث. يجب أن يكون السعر المقدم ثابت ولا يخضع للمراجعة والتعديل.
 - ج. يجب أن يكون عرض الأسعار بنفس العملة (العملات) المحددة في اتفاقية الإطار، الجدول (2) – جدول الأسعار.
 - ح. يجب أن يكون عرض الأسعار المقدم منكم صالحاً لمدة [أدخل عدد الأيام التقويمية] يوماً.
 3. كفالة حسن التنفيذ / احذف هذه الفقرة إذا لم يكن هناك حاجة لكفالة حسن التنفيذ.
 - أ. إذا فاز عرض الأسعار المقدم منكم، فسيُطلب منكم تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط عقد الشراء.
4. التوضيحات
 - أ. في حالة حاجتكم إلى أية توضيحات بخصوص طلب عروض الأسعار هذا، فإنه يُطلب منكم تقديم طلب خطي إلى ممثلنا المقوض المذكور أعلاه قبل [أدخل التاريخ والوقت]، وسنقوم بإرسال نسخ من ردنا إلى جميع الموردين بما في ذلك وصف الاستفسار أو طلب التوضيح دون تحديد مصدره.
5. تقديم عروض الأسعار
 - أ. يجب تقديم عروض الأسعار وفق النموذج المرفق في الملحق 2 - في مغلّف مفلق ومختوم.
 - ب. الموعد النهائي لتقديم عروض الأسعار هو [أدخل الوقت واليوم والشهر والسنة].
 - ت. عنوان تقديم عروض الأسعار هو:

السادة: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية/ أو الممثل المقوض عنها (إن وجد)].


عنوان الشارع: [أدخل عنوان ورقم الشارع].

رقم الطابق / الغرفة: [أدخل رقم الطابق والغرفة (إن وجد)].

المدينة: [أدخل اسم المدينة أو البلدة].

الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي (إن وجد)].

الدولة: [أدخل "فلسطين"].
6. فتح عروض الأسعار



أ. سيتم فتح عروض الأسعار بحضور الموردين أو ممثلهم الذين يرغبون في الحضور، في [أدخل الوقت] في [أدخل اليوم والشهر والسنة] (يجب أن يكون نفس الموعد النهائي لتقديم عروض الأسعار).

7. تقييم عروض الأسعار

أ. سيتم تقييم عروض الأسعار [أدخل: "على أساس البند" أو "على أساس الرزمة" ووفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في اتفاقية الإطار، الجدول 3 - مرحلة الشراء الثانوية.

8. العقد

أ. مرفق في الملحق (3) من طلب عروض الأسعار هذا، مسودة أمر الشراء الذي سيُشكل مع اتفاقية الإطار عقداً ملزماً بين المشتري والمورد، وفي حالة فوزكم سيُطلب منكم توريد اللوازم المطلوبة بناءً على أمر الشراء هذا [أكمل مسودة أمر الشراء وأرفقها بطلب عروض الأسعار هذا].

نيابة عن المشتري: [أدخل اسم المشتري]

التوقيع: [أدخل توقيع الممثل المفوض]

اسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]

الوظيفة/ المنصب: [أدخل وظيفة/ منصب الممثل المفوض]

الملحق (1) - متطلبات المشتري
قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وفترات وأماكن تنفيذها


رقم الخدمة	وصف الخدمة	الوحدة	الكمية	مكان تنفيذ الخدمات	فترة تنفيذ الخدمات

الملحق (1) - متطلبات المشتري

المواصفات الفنية، والرسومات، والفحوصات والتفتيش

المواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات كما هو موضح في اتفاقية الإطار، الجدول 1 - جدول المتطلبات.

[أدخل أية معلومات إضافية تتلاءم مع المعلومات الواردة في جدول المتطلبات]



القسم الثاني - عرض أسعار المورد

خطاب عرض الأسعار

من:	[أدخل الاسم القانوني للمورد]
ممثل المورد المفوض	[أدخل اسم ممثل المورد المفوض]
الوظيفة/ المنصب	[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المورد]
العنوان	[أدخل عنوان المورد]
البريد الإلكتروني	[أدخل البريد الإلكتروني لممثل المورد]

إلى:	[أدخل الاسم القانوني للمشتري]
ممثل المشتري المفوض	[أدخل اسم ممثل المشتري المفوض]
الوظيفة/ المنصب	[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المشتري]
العنوان	[أدخل عنوان المشتري]

اسم اتفاقية الإطار	[أدخل اسم اتفاقية الإطار]
رقم اتفاقية الإطار	[أدخل رقم اتفاقية الإطار]
تاريخ اتفاقية الإطار	[أدخل تاريخ اتفاقية الإطار]

طلب عرض الأسعار	[أدخل اسم طلب عرض الأسعار]
رقم طلب عرض الأسعار	[أدخل رقم طلب عرض الأسعار]
تاريخ تقديم عرض الأسعار	[أدخل تاريخ تقديم عرض الأسعار]

السيد: [أدخل أسم الممثل المفوض للمشتري].


1. المطابقة وعدم التحفظ: استجابة لطلب عرض الأسعار المذكور أعلاه، فإننا نعرض توريد اللوازم وفقاً لعرض الأسعار هذا، وبما يتوافق مع طلب عرض الأسعار، وجداول التسليم والإنجاز، والمواصفات الفنية، والرسومات، والفحص والتفتيش، ونؤكد أننا قمنا بفحص طلب عرض الأسعار بما في ذلك عقد الشراء وليس لدينا أية تحفظات عليه.
2. الأهلية: نعلن أننا ما زلنا مؤهلين، ونفي بمتطلبات الأهلية وأنه ليس لدينا تضارب في المصالح، وأن اللوازم التي سنقوم بتوريدها إذا تم إحالة عقد الشراء علينا، سيتم الحصول عليها من بلد ذي أهلية.
- ولم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو المستشارين أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدي الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية؛
3. سعر العرض: إن السعر الإجمالي لعرضنا باستثناء الخصومات المقدمة في البند (4) أدناه هو [أدخل السعر الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، مع الإشارة إلى المبالغ المختلفة والعملات ذات الصلة].
4. خصومات غير مشروطة: إن الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالآتي:
 - أ. الخصومات: إذا تم قبول عرض أسعارنا سنطبق الخصومات التالية: [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات].
 - ب. منهجية تطبيق الخصومات: تُطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات].
5. فترة صلاحية عرض الأسعار: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في طلب عرض الأسعار من الموعد النهائي لتسليم العروض، ولنترجم به طوال فترة صلاحية العرض؛
6. كفاءة حسن التنفيذ: [تحذف هذه الفقرة إذا لم تكن كفاءة حسن التنفيذ مطلوبة] إذا تمت إحالة عقد الشراء علينا سنقوم بإحضار كفاءة حسن التنفيذ وفقاً لمتطلبات طلب عرض الأسعار؛
7. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرک بأنکم تحتفظون بحق:
 - أ. رفض أو قبول أي عرض تستلمونه، وأنکم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً.
 - ب. إلغاء طلب عرض الأسعار في أي وقت قبل إحالة عقد الشراء دون تحمل أية مسؤولية تجاه الموردین.
8. ممارسات الفساد والاحتيال: كما نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.


التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للمفوض].

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].





الملحق (2)

جدول (2) - اللوازم المُصنعة خارج فلسطين

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
المجموع الكلي (9+8)	تكلفة النقل الداخلي والخدمات الأخرى (للبند) لإيصال اللوازم إلى وجهتها النهائية	السعر الكلي للبند CIP (7*6)	سعر الوحدة CIP	الكمية	الوحدة	فترة التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
السعر الإجمالي									

الملحق (2)

جداول الأسعار- ملخص

المجموع الكلي لتوريد اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها هو كالتالي:

الرقم	جدول الأسعار	المبلغ
1	جدول (1) - أسعار اللوازم المُصنَّعة في فلسطين	
2	جدول (2) - أسعار اللوازم المُصنَّعة خارج فلسطين	
3	جدول (3) - أسعار الخدمات المتعلقة باللوازم	
	المجموع الكلي	

القسم الثالث - شروط التوريد

1. مسؤوليات المورد

- أ. نطاق التوريد: على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها، والمحددة في جداول التسليم والتنفيذ.
- ب. أماكن ومواعيد التسليم: على المورد توريد اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها في أماكن ومواعيد التسليم المحددة في جداول التسليم والتنفيذ.
- ت. المواصفات والمقاييس: يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في اتفاقية الإطار الجدول (1) – جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دولة منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.
- ث. التغليف والوثائق: يجب على المورد أن يقوم بتغليف اللوازم بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها خلال نقلها إلى مكانها النهائي كما هو محدد في هذه الشروط، ويجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع الشروط التالية: [أدخل شروط التغليف].

2. كفاءة حسن التنفيذ

[يحدد المشتري إذا كانت كفاءة حسن التنفيذ مطلوبة أم لا، وإذا كانت مطلوبة يتم الإبقاء على النص التالي وألا يتم حذف هذه الفقرة بالكامل].

- أ. على المورد أن يُسلم للمشتري كفاءة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة عقد الشراء ولمدة تزيد ب (28) يوماً عن فترة تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها خلال (10) أيام من تسلمه أمر الشراء.
- ب. يتم تسهيل كفاءة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح المشتري كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ت. يجب أن تكون كفاءة حسن التنفيذ بعملة/عملات العقد أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل ومقبولة من قبل المشتري، وعلى شكل كفاءة بنكية، أو بأي شكل آخر يعتمده المشتري.
- ث. يعيد المشتري كفاءة حسن التنفيذ إلى المورد بعد مرور (28) يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنعية للوازم أو كفاءة الصيانة.

3. الفحص والتفتيش

- أ. على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في اتفاقية الإطار جدول (1) – جدول المتطلبات.
- ب. يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم و/أو عند وصولها إلى مكانها النهائي، وعلى المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج، دون أن يتحمل المشتري أية تكلفة إضافية.

- ت. على المورد أن يعطي إشعاراً مسبقاً للمشتري قبل إجرائه للفحص والتفتيش، يُعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيه، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مُصنِّع لحضور المشتري أو ممثله مثل هذا الفحص و/أو التفتيش.
- ث. على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.
- ج. يحق للمشتري رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة.
- ح. إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش، أو حضور المشتري أو ممثل عنه، أو إصدار أي تقرير مطلوب بموجب هذه الفقرة لا يعني المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

4. الضمانة المصنعية


- أ. يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
- ب. على المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.
- ت. يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها *[أدخل المدة]* شهراً من تاريخ تسليمها والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد.
- ث. على المشتري تبليغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
1. يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها على وجه السرعة، ودون حساب أية تكلفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال *[أدخل الفترة]*.
2. إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة أعلاه في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المورد ودون الإجحاف بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

5. شروط الدفع

- أ. يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للمشتري، مرفقة بالفواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، ومرفقة كذلك بالوثائق التالية: *[أدخل الوثائق المطلوبة]*، وبعد إتمام جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط.
- ب. يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد استيفاء كافة معززات الصرف.
- أ. يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم عرض الأسعار.
- ب. في حالة تأخر المشتري عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ب/4) أعلاه، على المشتري دفع فائدة للمورد عن قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة بنسبة *[أدخل النسبة]* وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

6. الضرائب والرسوم

- أ. تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين.



7. غرامات التأخير

أ. إذا أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، أو في إنجاز الخدمات المتعلقة بها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للمشتري دون إجحاف ببند العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير وبنسبة *[أدخل النسبة]* من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى لهذه الغرامة والبالغ *[أدخل النسبة]* يحق للمشتري فسخ العقد.

8. القوة القاهرة

أ. لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

ب. لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة:

1. خارجة عن إرادة المورد، و

2. لا يمكن تجنبها أو توقعها، و

3. غير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه.

ت. وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات يتخذها المشتري ضمن صلاحياته، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الأخر على الاستيراد والتخليص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

ث. على المورد أن يُعلم المشتري خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يُتابع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلب منه المشتري خطياً غير ذلك.

9. تمديد المدة

أ. إذا واجه المورد أو أي من متعاقدتي الباطن خلال فترة تنفيذ العقد ظرفاً يؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد في العقد، فيجب على المورد أن يُعلم المشتري بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ، وله أن يمدد مدة التوريد المعطاة للمورد لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.

ب. باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة (7) من هذه الشروط.

10. فسخ العقد

أ. فسخ العقد بسبب التقصير

1. للمشتري ومن خلال إشعار خطي بالتقصير أن يفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للمشتري تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:

أ. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو أي تمديد لها وفق شروط العقد.

ب. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،

ت. إذا تورط المورد، وحسب رأي المشتري خلال تناقسه على العقد أو في فترة تنفيذه، بأي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعروفة في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.

2. إذا قام المشتري بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة (1) أعلاه، فإن له أن يستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تُسلم بالطريقة التي يراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد

ب. فسخ العقد بسبب الإفلاس

للمشتري ومن خلال إشعار خطي أن يفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يجحف هذا الفسخ بأي حق في أي إجراء، أو علاج أصبح أو سيصبح حقاً للمشتري فيما بعد.

ت. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

1. للمشتري الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطي للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

2. يجب أن يقبل المشتري اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال [أدخل الفترة] من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشتري الاختيار بين:

أ. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/ أو

ب. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم تسليمها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد.

11. التنازل

أ. لا يحق للمشتري أو المورد التنازل عن التزاماتهما المترتبة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

الملحق (3) - نموذج أمر الشراء

اسم المشتري: [أدخل اسم المشتري].

عنوان المشتري: [أدخل عنوان المشتري].

رقم الهاتف والفاكس: [أدخل رقم الهاتف والفاكس].

اسم اتفاقية الإطار: [أدخل اسم اتفاقية الإطار].

رقم اتفاقية الإطار: [أدخل رقم اتفاقية الإطار].

اسم طلب عرض الأسعار: [أدخل اسم طلب عرض الأسعار].

رقم طلب عرض الأسعار: [أدخل رقم طلب عرض الأسعار].

تاريخ أمر الشراء: [أدخل تاريخ أمر الشراء].

إلى: [أدخل اسم وعنوان المورد].

الموضوع: توريد [أدخل اسم طلب عرض الأسعار].

السادة المحترمين،

لقد تم قبول عرض أسعاركم المؤرخ في [أدخل التاريخ] لتوريد اللوازم المشار إليها أعلاه بمبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] وفق شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء هذا.

وعليه يطلب منكم توريد اللوازم المطلوبة وفق شروط التوريد التي يتضمنها مرفق هذا الأمر.

ويرجى إشعارنا خطياً باستلامكم وقبولكم لهذا الأمر خلال (5) أيام من تاريخ استلامكم له. كما نرجو تزويدنا خلال (10) أيام بكفالة حسن التنفيذ بالمبلغ والعملة والصلاحيات المحددة في شروط التوريد (إن كانت مطلوبة).


مع التقدير والاحترام،

اسم وتوقيع المسؤول المفوض عن المشتري

الاسم: [أدخل اسم ممثل المشتري المفوض]

الوظيفة: [أدخل وظيفة ممثل المشتري المفوض]

التوقيع: [أدخل توقيع ممثل المشتري المفوض].



نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للمشتري وعنوانه].

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)].

اسم ورقم اتفاقية الإطار: [أدخل اسم ورقم اتفاقية الإطار].

اسم ورقم عقد الشراء: [أدخل اسم ورقم عقد الشراء].

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]


اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث إن [أدخل اسم المورد] (يسمى فيما يلي "المورد") قد أحيل عليه عقد شراء [أدخل رقم عقد الشراء]، لتوريد [أدخل وصفاً مختصراً للوازم]، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناءً على طلب من المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل المشتري.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك].



اتفاقية إطار رقم (MOH&MMS-FWC-GSD/MOF/2023/80)

شراء وتوريد أدوية خاصة بمرضى

لصالح وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية العسكرية

BID FORM

رقم الصف	السعر للصف (شقل)	رقم الصف	السعر للصف (شقل)
1		14	
2		15	
3		16	
4		17	
5		18	
6		19	
7		20	
8		21	
9		22	
10		23	
11		24	
12		25	
13			

على جميع المناقصين تعبئة هذا النموذج ليتم نشر الأسعار للأصناف المشاركون بها على موقع مديرية اللوازم العامة